

## ٣٨ - كتاب: مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

### ١ - باب: من يلحق بأهل الكتاب

**قال الشافعي** رحمته الله: انتوت قبائل من العرب، قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وينزل عليه القرآن، فدانّت دين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: إنه من غسان، أو من كندة، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، فدل ما وصفت، أن الجزية ليست على الأحساب، وإنما هي على الأديان، وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتاباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ يَمَّا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَقَدْ هَمَمَ الْكَلْبِيُّ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ لَبِئْسَ الْأَوَّلِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، قال: فأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل، لوددناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صفار، ولكن الله أجل في أعيننا، من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى. قال: والمجوس أهل كتاب، دانوا بغير دين أهل الأوثان، وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم، كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض، ولا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم، ما يعرفون من دين اليهود والنصارى، حتى عرفوه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هم أهل كتاب، بدلوا فأصبحوا، وقد أسري بكتابهم، وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

**قال الشافعي** رحمته الله: والصابئون، والسامرة مثلهم، يؤخذ من جميعهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان، ولا ممن عبد، ما استحس من غير أهل الكتاب.

### ٢ - باب: الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

**قال الشافعي** رحمته الله: أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال: والصغار أن تؤخذ منهم الجزية، وتجرى عليهم أحكام الإسلام، ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار، فمن أعطى منهم ديناراً، غنياً كان أو فقيراً، في كل

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(١) سورة النجم، الآيات: ٣٦، ٣٧.

سنة، قبل منه، ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار، من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم، وقال في كتاب السير: ما يدل على أنه لا جزية على فقير، حتى يستغني. قال المزني: والأول أصح عندي في أصله، وأولى عندي بقوله، وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثاً، قال: ويضيف الموسر كذا، والوسط كذا، ويسمي ما يطعمونهم خبز كذا، وأدم كذا، ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا، ويضيف من مر به من واحد إلى كذا، وأين ينزلونهم من فضول منازلهم، أو في كنائسهم، أو فيما يكنّ من حر وبرد، ولا يؤخذ من امرأة، ولا مجنون حتى يفيق، ولا مملوك حتى يعتق، ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه، أو يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة، فيلزمه الجزية كأصحابه، وتؤخذ من الشيخ الفاني، والزمن، ومن بلغ، وأمه نصرانية، وأبوه مجوسي، وأمه مجوسية، وأبوه نصراني، فجزيته جزية أبيه؛ لأن الأب هو الذي عليه الجزية، لمت أنظر إلى غير ذلك، فأيهم أفلس أو مات، فالإمام غريم، يضرب مع غرمائه، وإن أسلم، وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها، ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى، أو محمداً ﷺ، أو دين الله بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط عليهم أن لا يسمعو المسلمين شركهم، وقولهم في عزيز والمسيح، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس، وإن فعلوا عزروا، ولا يبلغ بهم الحد، ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة، ولا مجمعاً لصلاتهم، ولا يظهروا فيها حمل خمر، ولا إدخال خنزير، ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس، والمركب، وبين هيآت المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير، على أوساطهم، ولا يدخلوا مجدأ، ولا يسقوا مسلماً خمرأ، ولا يطعموه خنزيراً، فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين، لم نتعرض لهم في خمرهم، وخنازيرهم، ورفع بنيانهم، وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة، أو بناء طائل لبناء المسلمين، لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وتركوا على ما وجدوا، ومنعوا إحداث مثله، وهذا إذا كان المصر للمسلمين، أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة، وإن كانوا فتحوا بلادهم، على صلح منهم، على تركهم ذلك، خلوا وإياه، ولا يجوز أن يصلحوا، على أن ينزلوا بلاد الإسلام، يحدثوا فيه ذلك، ويكتب الإمام أسماءهم، وحلاهم في ديوان، ويعرف عليهم عرفاء، لا يبلغ منهم مولود، ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم، إلا رفعه إليه، وإذا أشكل عليه صلحهم، بعث في كل بلاد، فجمع البالغون منهم، ثم يسألون عن صلحهم، فمن أقر بأقل الجزية قبل منه، ومن أقر بزيادة، لم يلزمه غيرها، وليس للإمام أن يصلح أحداً منهم، على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يحرم، أن يمر ذمي بالحجاز، ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر، لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلانهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَعَدُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾<sup>(١)</sup> الآية: ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرأ ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث، لرأيت أن لا يصلحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح، كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم، إذا دخلوا المدينة، ولا يترك

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غنموا، فإن دخلوا بأمان، وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل أو أكثر، أخذ، فإن لم يكن شرط عليهم، لم يؤخذ منهم شيء، وسواء كانوا يعشرون الصلحين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم، وإذا اتجروا في بلاد الصلحين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، كالجزية، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم، وأموال الصلحين، وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذهم ما أخذنا، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة. قال: ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من الصلحين، ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، اتباعاً له على ما أخذ. قال المزني رحمه الله: قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من حديث صحيح الإسناد: أنه أخذ من النبط، من الحنطة، والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل في المدينة، ومن القطنية العشر.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا أحبه أخذ ذلك منهم، إلا بشرط. قال: ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم، ما يبين له ولهم، وللعمامة ليأخذهم به الولاية، وأما الحرام، فلا يدخله منهم أحد بحال، كان له بها مال أو لم يكن، ويخرج الإمام منه إلى الرسل، ومن كان بها منهم مريضاً، أو مات أخرج ميتاً، ولم يدفن بها. وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون: أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب: في نصارى العرب

#### تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

**قال الشافعي رحمه الله:** اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب، من تنوخ، وبهراء، وبني تغلب، فروي عنه: أنه صالحهم، على أن يضعف عليهم الجزية، ولا يكرهوا على غير دينهم، وهكذا حفظ أهل المغازي، قالوا: رامهم عمر على الجزية، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم صدقة. قال: فإذا ضعفها عليهم، فانظر إلى مواشيهم، وذهبهم، وورقهم، وأطعمتهم، وما أصابوا من معادن بلادهم، وركازها، وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس، فخذ خمسين، أو عشر، فخذ عشرين، أو نصف عشر، فخذ عشر، أو ربع عشر، فخذ نصف عشر، وكذلك ماشيتهم، خذ الضعف منها، وكل ما أخذ من ذمي عربي، فملكه ملك الفيء، وما اتجر به نصارى العرب، وأهل دينهم، وإن كانوا يهوداً، تضاعف عليهم فيه الصدقة.

### ٤ - باب: المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

**قال الشافعي رحمه الله:** إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم، وأرجو أن لا ينزلها الله بهم،

(١) أخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: لا يطوف بالبيت عريان (الحديث: ٦٨/٢)، وذكره الحميدي في

«مسنده» (الحديث: ٤٨)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٦/٢)

هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة، يرجو إليها القوة عليهم، لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام، وهي عشر سنين، فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة، على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز، وإن كان قوياً على العدو، لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر، لقوله تعالى لما قوي الإسلام: ﴿بِرَأۡةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى الَّذِينَ عٰهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> الآية: وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر، لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها، ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن، إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما، ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية، ولا يجوز أن يهادنهم، على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك، على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق، إلا في حال يخافون الاضطلام، فيعطون من أموالهم، أو يفتدي مأسوراً، فلا بأس؛ لأن هذا موضع ضرورة، وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه، كما صنع النبي ﷺ في النساء، وقد أعطى المشركين فيهن، ما أعطاهم في الرجال، ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء أخوها يطلبانها، فمنعها منهما، وأخبر أن الله منع الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال، وبهذا قلنا، لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان، على أسير في أيديهم من المسلمين، أو مال، ثم جاءوه، لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض، وإن ذهب ذاهب، إلى أن النبي ﷺ رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله، قيل له: أهلوهم أشفق الناس عليهم، وأحرصهم على سلامتهم، ولعلمهم يقونهم بأنفسهم، مما يؤذيهم، فضلاً عن أن يكونوا متهمين، على أمن ينالوهم بتلف، أو عذاب، وإنما نقموا منهم دينهم، فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم، كرهاً، وقد وضع الله المأثم في إكراههم، أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن، ولم يفهمن فهم الرجال، وكان التقية تسعهن، وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن، وهن حرام عليهن، قال: وإن جاءتنا امرأة مهادنة، أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام، فجاء سوى زوجها في طلبها، منع منها بلا عوض. وإن جاء زوجها، ففيها قولان: أحدهما، يعطي ما أنفق، وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر؛ لا يعطي، وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضاً. قال المزملي: هذا أشبه بالحق عندي، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد، إلا الخليفة، أو رجل بأمره، لأنه يلي الأموال كلها، وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه، ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضموناً كالجزية، ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول.

## ٥ - باب: تبديل أهل الذمة دينهم

**قال الشافعي** ﷺ: أصل ما أبني عليه: أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي، إلا أن يكون أبأوه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية، أو بغير الإسلام، وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم، على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده، وأخرج من بلاد الإسلام بما له، وصار حرباً، ومن بدل دينه من كتابية، لم يحل نكاحها.

(١) سورة التوبة، الآية: ١.

قال المزني رحمته الله: قد قال في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله، فهي حلال، وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس: «ومن يتولهم منكم، فإنه منهم». قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب، قبل نزول الفرقان وبعده، سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

### ٦ - باب: نقض العهد

قال الشافعي رحمته الله: وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو جماعة منهم، فلم يخالفوا الناقض بقول، أو فعل ظاهر، أو اعتزال بلادهم، أو يرسلون إلى الإمام، أنهم على صلحهم، فلا إمام غزوهم، وقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنمة أموالهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيني قريظة، عقد عليهم صاحبهم، فنقض ولم يفارقه، وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصته، فلم يفارق الناقض، إلا نفر منهم، وأعان على خزاعة، وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثة نفر من قريش، فشهدوا قتالهم، فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الفتح، بغدر ثلاثة نفر منهم، وتركهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها، قال: ومتى ظهر من مهاندين، ما يدل على خيانتهم، نبذ إليهم عهدهم، وأبلغهن مآمنهم، ثم هم حرب، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافُكُم مِّن قُوَّةِ حَيَاتِهِمْ﴾ (١) الآية.

### ٧ - باب: الحكم في المهادنين والمعاهدين

#### وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

قال الشافعي رحمته الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة، وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢) إنما نزلت فيهم، ولم يقرأوا أن يجري عليهم الحكم، وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا أشبه بقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ﴾ (٣) الآية. قال: وليس للإمام الخيار، في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاءوه في حد الله تعالى، وعليه أن يقيمه، لما وصفت من قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ (٤) قال المزني رحمته الله: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم.

قال الشافعي رحمته الله: وما كانوا يدينون به، فلا يجوز، حكمنا عليهم بإبطاله، وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم، وله حكم عندنا أمضى عليهم، قال: ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه، مما لم يكن ضرراً على مسلم، أو معاهد، أو مستأمن غيرهم، وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها، أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين، وأمرته في الظهار، أن لا يقربها، حتى يكفر رقبة مؤمنة، كما يؤدي الواجب من حد، وجرح، وأرش، وإن لم يكفر عنه، وأنفذ عتقه، ولا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

أفسخ نكاحه؛ لأن النبي ﷺ عفا عن عقد ما يجوز، أن يستأنف، ورد ما جاوز العدد، إلا أن يتحاكموا، وهي في عدة ففسخه، وهكذا كل ما قبض من ربا، أو ثمن خمر، أو خنزير، ثم أسلما، أو أحدهما عفي عنه، ومن أراق لهم خمرأ، أو قتل لهم خنزيراً لم يضمن؛ لأن ذلك حرام، ولا ثمن لمحرم، فإن قيل: فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل: نعم، وعلى الشرك بالله، وقد أخبر الله تعالى: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فهو حرام، لا ثمن له، وإن استحلوه. قال: وإذا كسر لهم صليب من ذهب، لم يكن فيه غرم، وإن كان من عود، وكان إذا فرق صلح لغير الصليب، فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور، والمزمار، ويجوز للنصراني أن يقارض المحلم، وأكره للمسلم أن يقارض النصراني، أو يشاركه، وأكره أن يكرى نفسه من نصراني، ولا أفسخه، وإذا اشترى النصراني مصحفاً، أو دفترأ فيه أحاديث رسول الله ﷺ فسخته، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته، وليس في بنائها معصية، إلا بأن تبني لصلاة النصارى، ولو قال: اكتبوا بثلي التوراة والإنجيل فسخته، لتبديلهم. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١) الآية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٩.